الثلاثياء 8 شعبان عام 1391 هـ الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المركب ال

إتفاقات رولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات ، مقرّدات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الله الله الله الله الله الله الله الله	6 اشهر	
20 - 24		
20 و٠٦ ع	E-3 14	النسطة الأصلية
30 5.3 40	و•ع 24	النسخة الاصلية وترجمتها
	40 د٠ج ب	

غمن النسخة الأصلية : 25,، دمج وغمى النسحة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج ـ غمن العمد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دمج ـ غمن النشر على اساس 3 دمج للسطر •

#### فهــرس

#### قسوائين وأوامس

\_ أمر رقم 71 \_ 64 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات •

\_ أمر رقم 71 \_ 65 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق باثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ فى سجلات الحالة المدنية • 1317

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفساع الوطني

\_ مرسوم رقم 71 \_ 241 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق | الخارجية ·

22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني. 1317

\_ مرسوم رقم 71 \_ 252 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد المواطنين التابعين للفوج الاول من صف 1972 والطلبة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 •

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبن سلك سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشوون الخارجية ٠.

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 ــ 250 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة 1322

- منشور وزاری مشترك مؤرخ فی 13 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 4 غشت سنة 1971 أ.

ـ منشور مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 غشت سنة 1971 يتعلق بكيفية حساب مبلغ الاقتطاع الرجعى الخاص بالمعاش •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبن سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرمجة • 1325

مرسومان مؤرخان فى I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنسة 1971 يتضمنان تعييين مستشاريين عليان على 1325

مرسوم مؤرخ في آ شعبان عام 139 الموافق 21 سبتمبر سنة 1326 بتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1326

مراسيم مؤرخة في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1326 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1326

مرسوم مؤرخ في I شعبان عام I39I الموافق 2I سبتمبر سنة I326 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ٠٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 جمادی الاولی عام 139۳ الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد عدد الوظائف النوعية لمديری مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية • 1327

- قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1327 يتضمن احداث دور للايواء ٠

- قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة. 1327 يتضمن احداث مراكز متخصصة لاعادة التأميل . 1327

#### "اعسلانسات وبسلاغسات

ـ اعلان عن مناقصة دولية ما

- قرار هؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية •

ـ قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر مسنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

ـ قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة ركاتب للشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر مينة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية ٠

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر منة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة ركاتب قنصلي للشؤون الخارجية •

#### وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 71 – 242 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية ٠.

#### وزارة العسدل

- مرسوم رقم 71 - 244 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن وصف لباس القضاة والمحامين وكتاب الضبط •

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 – 247 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بالتعويضات المنصوص عليها فى الاوامر رقم 71 – 8 و 71 – 10, و 71 – 11 المؤرخة فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1391 ، وفى الامر رقم 71 – 23 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1391 الصادرة بخصوص الشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر ) (CFP(A) والشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر ) (CFP(A) والشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر ) (CFP(A)

1328

# فتوانين والوامير

امر رقم 71 - 64 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ، ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

#### يأمر بمايلي:

المادة الاولى : تحدث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات في شعائر الديانة الاسلامية والتعليم الاصلى .

ويكون مقر المدرسة بمفتاح ( ولاية الجزائر ) ، وبمكن نقل هذا المقر لاى مكان من التراب الوطنى بموجب قسرار لوزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 2: ان المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى والإداري وتخضع لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر.

اللاة 3: توضع المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات تحت وصاية وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنسة 1971 ..

هواري بومديسن

#### القانون الاساسى للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمغتاح ( ولايسة الجزائر )

#### البساب الاول احكسام عسامة

المادة الاولى: أن مهمة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات التي هي مؤسسة عبومية تنحصر فيما يلى:

تكوين اطارات لشعائر الديانة الاسلامية والتعليم الاصلي بصفة مباشرة ضمن نظام التدريس سيواء كان ذلك بشكل مستمر أو بواسطة تمارين التدريب والاتقان المخصصة لاطارات الديانة الاسلامية والتعليم الاصلى ،

2 ـ التعليم التخصصي بالمراسلة لمن لايمكنهم المواظبة نظاميا على الدروس في المدرسة أو يرغبون في التكوين والاتقان في العلوم الاسلامية .

#### الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 2: يتولى ادارة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارت بمفتاح ، مجلس للادارة ويسيرها مدير يساعده مدين الدروس ومجلس تربوي .

ويقوم مقتصد حائز لصفة محاسب عمومي ، بممارسة اختصاصاته في نطاق التنظيم الجاري به العمل م

#### الفصيل الاولَ مجلس الادارة

المادة 3 : يتألف مجلس الادارة كما يلى :

- \_ مدير الشؤون الدينية ، رئيسا ،
  - \_ مدير التعليم الاصلي ،
- ممثل معين من المجلس الاسلامي الاعلى ٤
- \_ ممثل معين من وزير التعليم العالي والبحث العلمي 3
  - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
    - ـ ممثل لوزير الماليـة ،
    - \_ ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثلان يختباران نظرا لاختصباصهما واهتمامهما. بشؤون الديانة الاسلامية والتعليم الاصلى ،
  - ـ ممثلان للمعلمين منتخبان من طرف زملائهما ،
- ممثل واحد للتلامذة المتمرنين منتخب من طرف زملائه.

يحضر مدير الدرسة ومقتصدها اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويجوز الحضور لكل من له صلاحية في الله ينير راى اعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم .

يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية لمدة عامين . وتنتهي مهمة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف . وفي حالة شغور منصب لاى سبب كان يتمم العضو الجديد المعين مدة مهمة سلفه .

اللاة 4: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث عدد أعضائه . ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الدعوات صحبة جدول الاعمال إلى أعضاء مجلس الادارة قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع .

المادة 5: لايصح لمجلس الادارة ان يتداول الا بمحضر نصف اعضائه . وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، يعقد اجتماع جديد بعد مضي ثمانية ايام. وعندئذ يتداول المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخد القرارات باغلبية الاصوات وعند تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس .

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة .

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يرفع مجلس الادارة بعد اخذ رأي المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم والتكوين وبنظام الدروس .

اللدة 6: يبدى مجلس الإدارة رأيه في جميع المشاكل التي تهم المدرسة ولا سيما فيما يلل:

- النظام الداخلي للمدرس 6
- ميزانية وحسابات المدرسة ٧
  - ـ قبول الهبات والوصايا ،
- شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير المدرسة .

المادة 7: تكون مداولات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من طرف الوزير القائم بالوصاية .

#### الفصــل الثاني المـــديـر·

اللاة 8: يعين الدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

اللاة 9: يقوم المدير بتسيير المدرسة ، ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها، ويبرم جميع الصفقات في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، ويمثل المدرسة لدى القضاء وفي جميع اعمال النشاط المدني، ويساعده في ذلك مدير الدروس والمجلس التربوي ، ويمارس المدير السلطة المسلمية على مجموع الموظفين، ويعين وينهى مهام الاعدوان

الموضوعين تحت سلطته ، في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التي تسري عليها باستثناء مدير الدروس والمعلمين الذين يعينهم الوزير القائم بالوصاية باقتراح من المدير كما يضع المدير في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

تحدد اختصاصات المجلس التربوي المذكور اعلاه وتأليفه بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية .

# الباب الشالث أحكام مالية

اللاة 10: ان اليزانية السنوية المعدة من طرف الدير توجه في وقت واحد الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية طبقا للاحكام الجاري بها العمل.

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة عند مضي خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ توجيهها ، اذا لم يعارض فيها احد الوزيرين المعنيين ، وفي حالة العكس يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تبليغ المعارضة ، ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها، وتعتبر هذه المصادقة مكتسبة بعد مضي مدة ثلاثين يوما التالية لتوجيه الميزانية الجديدة ، واذا لم يقدم خلالها الوزيران المعنيان اية معارضة .

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بداية السنة المالية فيؤذن للمدير بأن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها عن السنة السسابقة .

الله 11 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للايرادات وباب للمصاريف •

وتتناول الايرادات ما يلي:

- اعانات التجهيز والتسيير المنوحة عند الاقتضاء من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية أو الخاصة ،
  - الهبات والوصايا ،
  - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ،

وتحتوى المصاريف على ما يلي :

- \_ مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز والدراسات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف المؤسسة .

المالية للدولة · ويعين مراقب مالى لديها من طرف وزير المالية ·

المادة 13: يضبط المقتصد حساب التسيير ويشهد بان مبلغ المستندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق للمحررات ويعرض المدير ذلك الحساب على مجلس الادارة قبل اول شهر مايو التالي لقفل السنة المالية برفقة تقرير يتضمن جميع البيانات والإيضاحات اللازمة عن التسيير المالي للمدرسة ثم يقدمه لمصادقة الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية مع التقرير السالف الذكر وملاحظات المراقب المالي ما

امر رقم 71 ـ 65 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق باثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر او منسوخ في سجلات الحالة المدنية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

#### يامر بما يلي:

المادة الاولى: ان كل قران انعقد قبل صدور هذا الامر ونتج منه اولاد ولم يكن موضوعا لاي اجراء ولا لاي عقد محرر او منسوخ في سجلات الحالة المدنية ، يمكن ان يقيد في سجلات الحالة المدنية ، مع مراعاة جميع الاحكام المخالفة ، وذلك بعد الاطلاع على حكم صادر ضمن الكيفيات المبينة فيما يلي .

المادة 2: يجوز لكل من يعنيه الامر ان يوجه الى رئيس المحكمة التى انعقد القران فى دائرة اختصاصها ، طلبا يرمى الى جعل هذا القران معترفا به قضائيا وكذلك التاريخ الذى انعقد فيه ،

اللاة 3 : اذا كان الامر يتعلق بقران بين جزائريين او بين جزائريين او بين جزائريين و بين جزائريين و بيب جزائريين و الجزائر ، فيجب ان يودع الطلب لدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية التي يوجد المسكن في دائرة اختصاصها .

ويقوم الاعوان الدبلوماسيون أو القنصليون بتوجيه الطلب المصحوب برأيهم ، الى رئيس محكمة مدينة الجزائر وذلك بعد اجراء تحقيق وفي ظرف الشهر الموالي لا يداع الطلب المذكور .

اللحة 4: ان المحكمة التي يمكنها ان تأمر بجميع اجراءات التحقيق المفيدة ، تبت في القضية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية ليوم تسليم الطلب •

اللاة 5: أن الحكم الصادر غير قابل لاستعمال أي طريق من طرق الطعن •

المادة 6: تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون للطالب •

اللاة 7: ينسخ منطوق الحكم فى سجلات الحالة المدنية التابعة لمكان الميلاد وفى السجلات القنصلية وذلك بطلب من وكيل الدولة •

اللاة 8: أن الرواج المنعقد بهذا الشكل والمنسوخ في سجلات الحالة المدنية يصبح نافذ المفعول ابتداء من اليوم المعترف به في الحكم كيوم انعقاد الزواج •

اللاة 9: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر. سنة 1971 •

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفساع الوطني

هرسوم رقم 71 ـ 241 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطنى •

#### الفصل الاول الاحكام التنظيمية

المادة 2: تؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني باستثناء سلك المتصرفين ، بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

ويمتد اختصاص هذه اللجنة الى الموظفين المدنيين التابعين لمديريات الاسلحة أو المصالح وكذا التابعين للنواحى العسكرية والمدارس الوطنية ه.

المادة 3: تحدد كيفيات تنظيم وتسيير اللجنة المتساوية الاعضاء وكذا شروط تعيين أعضائها فيما بعد •

المادة 4: لا تستشار اللجنة التقينة المتساوية الاعضاء الا أفيما يخص الماد أو تعديل القوانين الاساسية التي تسرى على الموظفين المدنيين •

#### الفصسل الثساني التوظيف

المادة 5: لا يمكن توظيف احد بوزارة الدفاع الوطنى اذا لم يكن زوجه جزائريا او اذا كان هو نفسه لايملك هذه الجنسية منذ خمس سنوات ، غير انه يمكن للموظفين منهم قبل اول يناير سنة 1967 أن يبقوا في مناصبهم مع التحفظ بان يكتسب ازواجهم الجنسية الجزائرية ،

اللاة 6: يمكن أن يتم التوظيف بصفة مدنى للضباط وضباط الصف والجنود المحروين من التزاماتهم لاسباب غير الديبية شريطة أن تتوفر فيهم كل الشروط المطلوبة للدخول الى الوظيفة العمومية .

# الغمسل الشالث التنقية

اللادة 7: يؤشر رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الاسلحة المسالح وقادة المدارس الوطنية على اقتراحات التنقيط الخاصة بالموظفين الموضوعين تحت سلطتهم •

المادة 8: يوضع جاول الترقيسة لمسوطفى الدفاع الوطنى اكمايلي :

- اعداد جداول تحضيرية للموظفين الموضوعين تحت سلطة رؤساء النواحى العسكرية ومديرى الاسلحة أو المصالح وقادة المدارس الوطنية ،
  - وتوضع هذه الجداول على الوجه التالي :
- بالنسبة لموظفى مديريات الاسلحة او المصالح ، من طرف مصلحة المستخدمين لهذه المديريات ،
- بالنسبة لموظفى النواحى العسكرية من قبل مكاتب التنظيم ،
- م بالنسبة للمدارس الوطنية ، من قبل مصلحة المستخدمين التابعة لهذه المدارس ،
- م ويعد مدير مصلحة الموظفين لوزارة الدفاع الوطنى بعد النظر في هذه الجداول التحضيرية وترتيب الاستحقاق ، جدول الترقية الذي يسلم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء إلى وزير الدفاع الوطنى للبت فيه •

اللَّادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر جيئة 1971 ص

مرسوم رقم 71 ـ 252 مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد المواطنين التابعين للفوج الاول من صف 1972 والطلبة والتلاميد المولودين قبل أول يوليو سنة 1949

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ فى 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق باداء الحدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ والذى يلغى المرسوم رقم 69 - 69 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1389 الموافق 27 مايو سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجند:

- ا يوم 15 و 16 و 18 اكتوبر سنة 1971 المواطنون المولودون
   بين أول يناير سنة 1952 و 30 يونيو سنة 1952 المعترف
   بصلاحيتهم للخدمة الوطنية برسم الفوج الاول من صف
   1972 •
- 2) يوم 3 نوفمبر سنة 1971 الطلبة والتلامية المولودون قبل أول يوليو سنة 1949 والذين انهاوا الدورة السادية لدراستهم خلال سنة 1970 ـ 1971 أو الذين لم يثبتوا متابعة دراستهم والمعترف بصلاحيتهم للخدمة الوطنية والممكن تجنيدهم في المدرسة الوطنية المختلفة الاسلحة بشرشال •

المادة 2: ينشر مذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمُقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 ،

هواری بومدین

### وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 المدوافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك الدوزراء المفدوضيين والمستشاريسن وكتاب الشسؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة الامتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشوون الخارجية كمال :

#### الـــادة:

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، ئيسا ،
- محمد العيد دبرى ، الكاتب المام لوزارة قدماء المجاهدين ،
  - ـ عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،
- عبد المالك بن حبيلس الساتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية ،
  - قويدر تجيني، الوزير المغوض،
- ابن عبد القادر حاج عزوط، الوزير المفسوض ورئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

قسرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1391 السوافسق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة الامتحان للترسيم في سلك اللحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة الامتحان للترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية كمايلي:

#### السيادة:

- عمس غربي ، مدير الادارة العسامة لوزارة الشسؤون الغارجية ، رئيسسا ،
- ــ يس بن مرابط ، مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ،
- الهاشمى خراقي، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،
- مُحَمَّدُ أُوعِمْ مَجَّادٍ ، مدير الشُوون القانونية والقنصلية بوزارة الشُوون الخارجية ،
- عبد الغني قصري ؛ رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،

#### قسرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1391 المسوافيق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنسة الامتحان للترسيم في سلك الكتساب القنصليين للشؤون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر، سنة 1971 تكون لجنة الامتحان للترسيم فى سلك الكتاب القنصليين كمايلى:

#### السادة:

- عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشوون الخارجية ، رئيسا ،
- يس بن مرابط ، مدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهديان ،
- الهاشمى خراقى، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، - محمد أوعس مجاد ، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الغني قصري ، رئيس قسم الشؤون الثقافية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

قسرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1391 المسوافسق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى:

#### الســادة :

- بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيســا ،
- عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،
- عبد المالك بن حبيلس ، الكاتب العام المساعد لوزادة الشؤون الخارجية ،
  - قويدر تجيني ، الوزير الفوض ،
- ابن عبد القادر حاج عزوط، الوزير المفوض ورئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

قسرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1391 المسوافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشسؤون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبن سنة 1971 تكون لجنة المسابقة للتعييس في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية كما يلي:

#### السيادة

\_ عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشوون الخارجية ، رئيسا ،

- الهاشمى خرافي، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، - محمد اوعمر مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،

ـ عبد الغني قصري ، رئيس قسم الشؤون الثقافيـة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

محمد ابركان ، رئيس قسم، أوربا وأمريكا الشمالية
 بوزارة الشؤون الخارجية ،

قـرار مـؤرخ فى 24 رجب عام 1391 المـوافـق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفـة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 تكون لجنة السابقة للتعبين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية كما يلى :

#### السيادة:

- عمر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشوون الخارجية ، رئيسا ،

- الهاشمى خراقي، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، - محمد أوعمر مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ،

- عبد الغني قصرى ، رئيس قسم الشؤون الثقاقية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،

- محمد ابركان ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشماليسة بوزارة الشؤون الخارجيسة .

#### وزارة الــداخلية

مرسوم رقم 71 ـ 242 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 مبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية او الوزير او الوزراء المعنيين بالامر ومن بين الموظفين المرسمين المرتبين في السلم الثالث عشر على الاقل والذين يثبتون خمسة اعوام على الاقل من الاقدمية في رتبتهم "

المادة 2: يعين رؤساء المصالح المنصوص عليهم في المادتين 18 و 20 من المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1300 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، بموجب قرار من وزير الداخلية ومن بين الموظفين المرسمين والمرتبين في السلم الثاني عشر والذين يثبتون اربعة اعوام من الاقدمية في رتبتهم ، او من بين رؤساء الدوائر والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة الذين اشتغلوا بوظائفهم في الولايات طيلة اكثر من اربعة اعوام •

اللاة 3: يعين نواب المديرين المنصوص عليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 70 ــ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 من بين المحوظفين المرتبين في السلم الثاني عشر والذين يثبتون ثلاثة أعوام من الخدمات الفعلية في الرتبة •

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب المنصوص عليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 70 – 83 المسؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعبلاه ، من بين الموظفين المرتبين في السلم الحادي عشر والذين يثبتون ثلاثة اعوام من الخدمات الفعلية في الرتبة .

اللاة 5: أن الزيادات في الرقم الاستدلالي الخاصة بوظائف المدير ونائب اللاير ورئيس المصلحة ورئيس المحتب، تحدد كما بل:

ــ المدير 75 نقطة ،

نقطة ،
 نقطة ،

ـ رئيس المكتب 30 نقطة ٠

لا تجمع هذه الزيادات مع كل تعويض آخر من نفس النوع •

المادة 6: تتم التعيينات فى وظائف نائب مدير ورئيس مكتب بموجب قرار من الوزير او الـوزراء المعنيـين يتخذ بناء على اقتراح من الوالى •

المادة 7: ان شروط الاقدمية المحددة فى المواد الاولى و 2 و 3 و 4 تحدد بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بعامين بالنسبة لكل واحدة من الرتب المعتبرة •

اللادة 8: ان المرتبات والتعويضات من كل نوع المقدمة للمديرين ونواب المديرين ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب تخصم من الاعتمادات المنصوص عليها لهذه الغاية في ميزانية الدولة والمفتوحة في كل وزارة •

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قبرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية •

اللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

# وزارة العسدل

مرسوم رقم 71 ـ 244 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموالاق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن وصف لباس القضاة والمحامين وكتاب الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتدى القضاة والمحامون وكتباب الضبط، اثناء الجلسات، لباسا من الشكل واللون المبينين فيما يلي:

ـ غباءة سوداء ذات رقبة مفتوحة ، مزررة الصدر ، عـريضة الكمين .

\_ العــلامات الميزة:

صدار احمر لقضاة المجلس الاعلى ،

صدار أخضر لقضاة المجالس القضائية ،

صدار أبيض لقضاة المحاكم والمحامين ٠٠

المادة 2: يمنح تعويض عن لباس الجلسات للقضاة وكتاب الضبط عند تعيينهم وعند ترقيتهم الى درجة عليا •

المادة 3: يحدد معدل التعويض بـ 250 دج . ويخصم هذا التعويض المنوح من ميزانية وزارة العدل بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة لشراء اللباس المذكور .

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 66 ــ 174 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ·

اللادة 5: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 •

هواري بومدين

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 247 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بالتعويضات المنصوص عليها فى الاوامر رقم 71 ـ 8 و 71 ـ 10 و 71 ـ 11 المؤرخة فى 28 فى العجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، وفى الامر رقم 71 ـ 23 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الصادرة بخصوص الشركة الفرنسية للبترول (CFP(A)) والشركة الفرنسية للبترول (CFP(A))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ي \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 8 المؤرخ فى 28 ذي الحجة عام 1390 المدوافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة المشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات فى امتيازات شمال ابن امناس وتين فويى الجنوبي والرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطنوبل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتيقنت وريئ ا

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 10 الأورخ فى 28 ذي الحجة عام 1390 المدوافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميسع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات « سدوبيل » و « سدوبرا » و « تسرابس » وكذلك جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كريبس » فى شركة « ترابسا » فى الانبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 أين امناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانات » وحاسي الرمل - حوض الحمراء ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ فى 28 ذي الحجة عام 1300 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميما جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات: الشركة الفرنسية للبترول فى الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول فى الصحراء (كريبس) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الوطنية لبترول اكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله فى الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (أمنيريكس) وشركة الابحاث الابحاث البترولية (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المسؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحسوزها الشركة البترولية الفرنسية فى الجزائر ( سوبيفال ) والشركة الفرنسية للبترول ( الجزائر ) ،

- وبعد الاطلاع على نظام التعويض المحدد من طرف وزير الصناعة والطاقة والموافق عليه من طرف الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) للبترول ( الجزائر ) (CFP(A)) بتاريخ 17 غشت سنة 1971 ،

#### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ان التعويض الملقى على عاتق الدولة والمحدد في نظام التعويض المؤرخ في 17 عشت سنة 1971 والمسار اليه اعلاه ، سيدفع الى الشركة الفرنسية للبتسرول (CFP) من والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP(A)) من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في حساب الخزينة العمومية وعلى الاساس المحدد في النظام المشار اليه اعلاه ، وحسب الكيفيات المبينة فيه .

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر صنة 1971 •

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 ـ 250 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتسابسة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 20 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وخمسون ألف دينار ( 10500000 دج ) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وخمسون ألف دينار ( 10050000 دج ) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الابواب المبينة في الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بعميد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

#### الجندول «١»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساويسن	رقم الابواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنــوانُ الثالث	
r	وسائسل المسيالح	
:	القسم الثالث	
·	التكاليف الاجتماعية	
<b>2</b> 00 + 0 <b>00</b>	الضمان الاجتماعي	93 <b>–</b> 33
	القسم الخسامس	
· .	أشغسال الصيسانية	
650 • 000	أشغال صيانة مشاريع المياه واصلاحها	<b>16 –</b> 3 <b>5</b>
	العنسسوان الرابع	
	التدخسلات العمسوميسة	
İ	القسبسم الثسالث	•
	النشاط التسربوي والثقسافي	
200 • 000	المنح	oi - 43
1.050.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقم الابواب
•	كتسابة الدولة للميساه	
	العنـــوان الثالث وسائــل المـــالح	
<b>.</b> €	القسم الاول المسوظفسون ــ مسر تبسسات العمسل	
<b>30</b> 0 • 00 <b>0</b>	المصالح الخارجية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	13 - 31
	القسم الثالث التكــاليف الاجتماعيــة	
650 • 000	المنح العائلية	91 - 33
	القسم الخـامس اشفــال الصيــانـة	
100 • 000	صناية بنايات المصالح الخارجية	11 _ 35
1.050.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

#### منشور وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1391 م الموافق 4 غشت سنة 1971

الى السادة الوزراء وكتاب الدولـــة ( وعلى سبيل الاطلاع الى السادة الولاة )

الوضوع: تعديل المنشور المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 والمتعلق بالموظفين الذين تسرى عليهم احكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتثبيت مدة التمريس .

ان الامر رقم 69 ـ 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج واعادة ترتيب وترسيم افراد جيش التحرير الوطني والنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في المصالح والهيئات العمومية، يوضح ان « الاقدمية التي مارس المعنيون خلالها مهامهم بصفة منتدبين أو مؤقتين مع نقصان سنة التمرين منها ، تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة الى :

- الترقية على أساس المدة المتوسطة للدرجة ،
- \_ فتح وتصفية الحقوق في المعاش او في التقاعد » •

وتؤدى هذه الاحكام الى التثبيت الاجبارى لفترة الخدمات الزائدة على مدة التمرين ، فيما يخص ممارسة المهام المشار اليها اعلاه .

ولهذه الفاية ، يشر فني ان اطلب منكم اعتبار المقطع 2 من الفقرة 4 ـ ب من المنشور المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير اسنة 1971 المشار اليه أعلاه، معدلا كمايلي:

« غير انه تجدر الاشارة الى أن بالنسبة لمن يجرى ادراجهم فى الوظيفة العمومية بموجب الاحكام التي لها علاقة بالمشاركة فى كفاح التحرير الوطني ولا سيما احكام المادة الاولى من الامر رقم 69 – 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، فإن الفترة التي عمل المعنيون خلالها كمنتدبين او متعاقدين او مؤقتين ( بما فى ذلك مدة التمرين ) يتم تثبيتها لزوما تبعا للقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اعلاه .

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 4 غشت سنة 1971 ·

عن وزير المائية عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام محفوظ عوفي حسيسن طيبي

منشور مؤرخ في 20 جمادي الشانية عام 1391 الموافق 11 غشت سنة 1971 يتعلق بكيفية حساب مبلغ الاقتطاع الرجعي الخاص بالمعاش

> من ورير المالية الى السادة الوزراء وكتاب الدولة ( وعلى سبيل الاطلاع الى السادة الولاة )

الوضوع: الاقتطاع الرجعي للمعاشات وكيفيات حسابه. الرجع : المادة 20 من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد.

ان الاجراء العادي لتثبيت حدمات الموظفين غير المرسمين محددة في المادة 20 من قانون المعاشات والتي تنص على مايلي:

« ان تثبيت الخدمات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 18 والتي قدم طلب بشأنها في اجل عام بعد التعيين في وظيفة تتضمن الانتماء الى هذا النظام ، يكون موقوفا على الدفع الرجعي للاقتطاع المنصوص عليه في المادة 73 من هذا القانون والمحسوب على اساس المرتب الذي كان يتقاضاه الموظف المرسم في وظيفته الاولى » .

واذا قدم الطلب بعد انقضاء اجل عام ، فان تثبيت الخدمات المذكورة يكون معلقا على الدفع الرجعي للاقتطاع المنصوص عليه في المادة 75 المشار اليها اعلاه والمحسوب على اساس المرتب الخاص بالوظيفة التي كان يشغلها الموظف عند تاريخ الطلب (راجع المقطع 2 من المادة 20 من القانون المذكور).

وهناك مسألة لا تزال قائمة بذاتها وهي معرفة ما اذا كان بالامكان حساب الاقتطاع الرجعي على اساس المرتب الخاص بالرقم الاستدلالي المناسب للدرجة الاولى وليس بالرقم الاستدلالي الذي كان مخصصا للموظف عند تاريخ الطلب، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للنصوص المطبقة في آن واحد والتي تتضمن ترسيم واعادة ترتيب الموظفين واعوان الدولة طبقا للقوانين الاساسية الخاصة •

فاتشرف بان احيطكم علما بان المسألة الموضوعة اعلاه تتضمن ردا بالإيجاب •

غير انه لايمكن ان يستفيد من هذا الاجراء الا الموظفون الذين تم او سيتم تقديم طلبهم المتعلق بتثبيت الخدمات قبل 31 ديسمبر سنة 1971 .

وبالنسبة للاعوان الذين لم يتم ادراجهم واعادة ترتيبهم قبل التاريخ الإقصى المحدد أعلاه ، فان طلبات تثبيت خدماتهم يجب تقديمها في السنة التي تلي صدور قرارات الترسيم الفردية وذلك لكي يمكن للمعنيين بالامر ان يتستغيدوا من الاجراء المشار اليه اعلاه .

وعلى اي حال فان طلبات التثبيت المقدمة بعد انقضاء الآجال المذكورة ، سيتم درسها بالنظر الى وضع الموظف عند تاريخ الطلب ،

ومن الواضح انه لايمكن ان يستفيد من هذه الاحكام الا الموظفون الذين تم ترسيمهم للمرة الاولى فى الوظيفة العمومية طبقا للقانون الاساسى الجديد .

وعليه فان الاستفادة من الاحكام الله لكورة ، لن تشمل الموظفين الذين كانوا مرسمين عند اول يوليو سنة 1962 وتم ادراجهم واعادة ترتيبهم في اطار القانون الاساسي الجديد .

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 11 غشت سنة 1971 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

## وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 المدوافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرمجة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتعم بموجب المرسوم رقم 68 ـ 14 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 130 المحوافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد يخلف حميش مديرا للدراسات والبرمجة •

اللاة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1991 م

مرسومان مؤرخان في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنسة 1971 يتضمنان تعيسين مستشساريان تقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66  $\pm$  140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68  $\pm$  14 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 13 الميان الميان الميان الميان الميان الميان المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 118 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد بلقاسم خمار ، مستشارا تقنيا مكلفا بالتعريب بوزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

المادة 3: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم النبي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتعم بموجب المرسوم رقم 68 \_ 14 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط تـوطيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـة واداء مرتباتهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 118 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الشريف زرطال ، مستشارا تقنيا مكلفا بتحضير التبادل والاتفاقيات مع البلدان الاجنبية •

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ وتعه ٠

اللاة 3: يكلف وزير السبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم النبي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

#### هرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 المسوافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في I شعبان عام 1391 الموافق 21 مبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد مولاى العربى قريشي ، بوصفه نائب مدير الرياضات المدنية ، المدعو للقيام بمهام الخبرى •

ويسترى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ١٠

#### مراسيم مؤرخة في 1 شعبان عام 1391 المسوافق 21 سبتمبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد بشير آيت عيسى ، نائب مدير للتربية والشبيبة •

بموجِب مرسوم مؤرخ فى 1 شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد الشريف حسين ، نائب مدير النشاطات الرياضية والمدرسية والجامعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد كاتب ، نائب مديس للمراقبة التربوية البيداغوجية والطب الرياضي ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر معادى ، نائب مدير التعميم والنشرات •

بموجب مرسوم مؤرخ في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد حسين مزوني ، نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى موساوى ، نائب مدير المحافظة على الشبيبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد حسين أو الصديق ، نائب مدير البرمجة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سبنة 1971 يعين السيد خضيرى بلقاسم رباحى ، نائب مدير لتكوين اطارات التربية البدنية والرياضية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى I شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن رمان ، نائب مدير لمخيمات الشباب والتبادل •

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها •

#### مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 المدوافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

ببوجب مرسوم مؤرخ في 1 شعبان عام 1391 البوافق 21 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرزاق زواوى مكلفا بمهمة فيما يخص العلاقات مع البلدان العربية ٠٠ ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 9 يوليو سنسة 1971 يتضمن تعديد عدد الوظائف النوعية لمديری مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الماليسة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل المرابع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 ـ 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ولا سيما المادة 12 منه ،

يقررون ما يلي 🛪

المادة الاولى: يحدد عدد الوظائف النوعية لمديرى مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية بـ 400 ·

اللاة 2: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية ومدير الميزانية ومدير الميزانية ومدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديبقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو مبنة 1971 ·

> وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فاضل

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عموفي

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1391 المسوافق 2 مسارس سنة 1971 يتضمن احداث دور للايواء

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في المرابع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 78 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 215 المسؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 19 غشت 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث،

ــ وبعــد الاطــلاع على العملية رقم: 55.42.8.0038.04 السجلة في قائمة ميزانية التجهيز العمومي، الباب 55 ــ II .
ــ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامــة ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: تحدث دور الايوا، بالدن التالية :

- بشار (ولاية الساورة) ،

\_ باتنـة ( ولاية الاوراس ) ،

ـ دلس ( ولاية تيزي وزو ) ،

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 محرم عام 1391 المـوافق 2 مـارس سنة 1971 ·

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1391 المسوافق 2 مسارس سنسة 1971 يتضمن إحداث مراكز متخصصة لاعادة التاهيل

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 78 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1963 والمتضمن الحاق مصلحة التربية المراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 215 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث،

\_ وبعد الاطلاع على العمليات رقم 55.41.8.0038.00 ورقم 55.41.8.0038.07 ورقــــم 55.41.6.0038.08 ورقـــم 55.41.6.0038.08 المسجلة في قائمة ميزانية التجهيز العمومي، الباب 55 ـ 11 ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامسة ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: تحدث الراكز المتخصصة لاعادة التأهيل بالمدن التالية:

- \_ قسنطینـة ۴
- \_ وهران \_ الدار البيضاء &
  - \_ سطيف ،
- الحجار (ولاية عنابة) ،

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس منة 1971 •

عبد الله فاضل

#### اعلانات وبلاغات

#### اعسلان عسن مناقصة دولية

# الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهسربائية والالكترونية (سونيليك)

يجري اعلان عن مناقصة تاولية لتزويد وتجهيز معدات وحدة صناعة آلات متوسطة الجهد مخصصة لانتاج الاجهزة اللكورة اسفله:

- \_ مجــزئات كا
- \_ قساطعسات کا
- لفاصلات ١٥

- \_ محولات الكهرباء 6
- محولات الجهد 6
  - \_ حاملات عازلـة .

تدعى الشركات الراغبة في المشاركة في هذا العرض لان تسحب اللفات من مقر الشركة الكائن بـ 4 شارع محمد الخامس ـ الجزائر ـ ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ويعتبر 31 ديسمبر سنة 1971 آخر اجل لقبول العروض يشهد على ذلك خاتم البريا .

وتوجه العروض الى الادارة العامة للشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية (سونيليك) ، 4 شارع محمد الخامس ـ الجزائر ،